الثالث فالقايلين بالوجوب التزامه وليس فيه كبير حرج واما الرابع فلان جمعا صرحوا بالوجوب في حقه تعالى ايضا واما الخامس فلانه ورد في عدة طرق عن عدة من الصحابة انهم لما قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك واما السادس فلان حمل الاحاديث على ما ذكر لا يكفي الا مع بيان سنده وامر يبينوه ثم القايلون بالوجوب كما ذكر اكثرهم على ان ذلك فرض عين على كل فرد فرد وبعضهم على انه فرض كفاية واختلفوا ايضا هل يتكرر الوجوب بتكرر ذكره في المجلس الواحد قال بعض شراح الهداية من الحنفية تكفي مرة على الصحيح وقال صاحب المجتبى منهم يتكرر وفي تكرره كراهة لا يتكرر وفرق بينهما هو وغيره بما فيه نظر ويمكن الفرق بان حقوق الله مبنية على المسامحة والتوسعة وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتضييق ما امكن وعاشرها قال انها تجب حتى عليه صلى الله عليه وسلم في القعود اخر الصلاة بين التشهد وسلام التحلل وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن نسب اليه قولا بعدم الوجوب فقد ابعد وقد وافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار فمن الصحابة عمر بن مسعود فقد صح عنه انه قال يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه وعنه ايضا لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وابو مسعود البدري وابن عمر فقد صح عنه لا يكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان نسيت من ذلك شيا فاسجد سجدتين بعد السلام ومن التابعين الشعبي فقد صح عنه كما تعلم التشهد فاذا قال اشهد ان محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يسال حاجته واخرج البيهقي عنه من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فلم تعد صلاته وقال لا تجزي صلاته والامام ابو جعفر محمد الباقر فقد روى البيهقي عنه نحو ما ذكر عن الشعبي وصوبه الدارقطني ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن حيان بل قال شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر لم ار عن احد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي مع انه يشير بان غيره كان قايلا بالوجوب ومن فقهاء الامصار احمد فانه جاء عنه روايتان والظاهر ان رواية الوجوب هي الاخيرة فانه قال كنت اتهيب ذلك

ثم

والسلام كالصلاة في كلما ذكر الا اذا كان الحاضر اوتيه لي غايب وفرق اخرون بانه يشرع في حق كل من مر من غير حاجة وهو فرق بالدعوى فلا يقبل ولا شاهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه وارد في محل مخصوص وليس غيره في معناه على انه يشرع لا استقلالا وحقق بعضهم فقال ما حاصله مع الزيادة عليه السلام الذي يعم الحي والميت هو الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة او حضور فهذا هو الذي اختص به صلى الله عليه وسلم عن الامة فلا يسلم على غيره منهم لا تبعا كما اشار اليه التقي السبكي في شفاء الغرام وح فقد اشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة والسلام من حيث ان المراد عليه السلام من الله تعالى ففيه اشعار بالمعظم الذي في الصلاة من حيث الطلب لان يكون المسلم عليه الله تعالى كما في الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذي جوز الخليمي كون الصلاة بمعناه انتهى الثاني استدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم الصحابة كيفية الصلاة عليه بعد سوالهم عنها انها افضل الكيفيات في الصلاة عليه لانه لا يختار لنفسه الا الاشرف والافضل ومن ثم صوب في الروضة انه لو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة تبر الا بذلك الكيفية ووجهه السبكي بانه من اتى بها فقد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بيقين وكان له الجزاء الوارد في احاديث الصلاة بيقين وكل من جا بلفظ غيرها فهو من اتيانه بالصلاة المطلوبة في شك لانهم قالوا كيف نصلي عليك قال قولوا اجعل الصلاة عليه منهم هي قول ذا انتهى ونقل الرافعي عن المرزوقي امر بر بالهم صل على محمد وال محمد كلما ذكرك الذاكرون وكلما سهى عن ذكرك الغافلون واخذ ذكر من ذكر الشافعي لها في خطبة الرسالة لكن بلفظ غفل بدل سهى واوثر على سكت لان الساكت قد يكون ذاكرا بقلبه والساهي والغافل منهم يذكر بقلبه ولسانه فظاهر سياق الرسالة ضرر ذكره وغفل عنه راجع الى الله تعالى قال الادرعي وهو الراجح وبينه غيره بان الرب سبحانه هو الذي يوصف بكثرة الذكر عادة وبغفلة الذاكر عنه وان كان الكل تحقيقا والمعنى لا يختلف والمستحضر المصلي الامرين جميعا لكان حسنا وقول بعضهم ذاكرا النبي صلى الله عليه وسلم يعد من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)